المبحث الرابع
عرض كتاب الاستخراج لأحكام الخراج
للإمام الحافظ أبي الفرج ابن أحمد بن رجب الحنبلي

كتاب الاستخراج لأحكام الخراج صنفه الإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، وصححه وعلق عليه الأستاذ عبدالله الصديق أحد علماء الأزهر الشريف ولم أتوصل إلى ترجمة سواء للمؤلف أو للمصحح ولا أدري سبباً لعدم استهلال الكتاب بترجمة للمؤلف كان أحق بكتابتها المصحح الذي علق على الكتاب، تلك الترجمة التي تفيد في تعريف القارئ بالمنزلة العلمية للمؤلف وطبقته بين معاصريه، ثم ذِكرُ مؤلفاته وعرض آرائه، إن تفقد القارئ التواصل الضروري بين المؤلف وقارئه، وعلى أي حال فإن ابن رجب صاحب علم وفضل شهد له علماءٌ ثقاةٌ على رأسهم الإمام ابن حجر العسقلاني وابن العماد ومن تلامذته الإمام الزركشي ومن أشهر شيوخه الإمام ابن القيم وابن العطار ولد ابن رجب سنة ٧٣٦هـ[1] في بغداد من عائلة علمية عريقة في العلم والإمامة في الدين، ثم قدم إلى دمشق من بغداد وهو صغير سنة ٧٤٤هـ، وأجازه ابن النقيب والنووي، وسمع بمكة على الفخر عثمان بن يوسف واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده وحدث عن محمد بن الخباز وإبراهيم ابن داود العطار وأبي الحرم محمد بن القلانسي وسمع بمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري، فأتيح له تحصيل العلم على أكابر أهل عصره في العلم ونبغ فيه وعلا شأنه في علم الحديث وبلغ درجة الإمامة في فنونه، بل في أعمقها وأجلها، وهو علم الإسناد وفي العلل، حتى

(١) هذه المعلومات مستخرجة من شبكة الانترنت موقع ويكيبيديا.

قصده طلاب العلم، وأما في الفقه فقد برع فيه حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي، ويشهد في ذلك كتاب (القواعد الفقهية).

وقد نشرت الكتاب دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ولا تشير الطبعة التي بين يدي إلى السنة التي تم فيها النشر وهل هذا الإصدار هو الطبعة الأولى أم سواها ؟لا إجابة !!

والكتاب في مادته لم يعالج الأموال ولكنه تولى بالشروح فرع واحد منها هو الخراج، لذلك فسوف يكون غرضي للكتاب بمثابة عرض للخراج فقط، وهو ما يقصر عن مقارنته بالمراجع التي عرضتها في المباحث السابقة، وربما يشير ذلك إلى الفروق الكبيرة بين علماء ومؤلفي القرنين الثاني والثالث الهجريين وعلماء ومؤلفي القرن الثامن الهجري، قد يكون في تلك المقارنة خطأ التسرع في الحكم ذلك لأنها - أي المقارنة - إنما قامت بالنسبة للطرف المقارن على كتاب واحد ومؤلف واحد اعتبرته ممثلاً لعلماء ومؤلفات قرن كامل، على أن ما توصلت إليه من خلال المقارنة سيظل قرينة لا يمكن تجاهلها حين التعرض لتطور الكتابة عن علم الأموال.

وأظنني لو كتب الله لي عمراً فسوف يكون موضوع بحثي القادم إن شاء الله «**تطور المعالجات لعلم الأموال**» وقتها سوف يكون على عاتقي دراسة صنوف الأموال التي كانت سائدة في القرن الثامن الهجري، ربما أحصل وقتها على عذر لمؤلفنا يبرر ما ذهب إليه.

والكتاب الذي بين أيدينا يقع في ١٢٤ صفحة من القطع الكبير وملحق به فهرس في صفحة واحدة. وقد قسم المؤلف مواد الكتاب على عشرة أبواب:

الأول: معنى الخراج في اللغة.

الثاني: فيما ورد في السنة من ذكر الخراج.

الثالث : في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام.
الرابع : فيما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع.
الخامس : في معني الخراج وهل هو أجرة أو ثمن جزية.
السادس : فيما وضع عمر عليه الخراج من الأرض.
السابع : في مقدار الخراج.
الثامن : في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها.
التاسع : في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة إذا صارت وقفاً.
العاشر : في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

الباب الأول: في معنى الخراج في اللغة

قال بعضهم ومنهم ابن عطيه: إن الخراج هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة.

- وقال الأصمعي: الخراج الجعل مرة واحدة.
- قال ابن عباس : الخراج في كتاب الله [1] يعني الأجر.
- قال أبو عبيد[2]: الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة.
- قال الأزهري : الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال.

الباب الثاني: فيما ورد في السنة من ذكر الخراج

جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الأيتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت قال فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ ثم قال «ستجندون

(١) الآية ٧٢ من سورة المؤمنون ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.
الآية ٩٤ من سورة الكهف ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾.
(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام مؤلف كتاب الخراج السابق عرضه في المبحث السابق.

أجناداً ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل».

قال رسول الله ﷺ «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره» وهذا الحديث أنكره كثير من علماء الحديث.

الباب الثالث: في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام

كان الخراج موضوعاً على سواد العراق قبل الإسلام في زمن ملوك الفرس وكان سواد الكوفة في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس[1] تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا (أي المسلمون) على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام.

وقد وضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين كما أشار عليه به عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاذ بن جبل حيث قال عليّ دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع على رؤوس الرجال من أهل السواد على الموسر وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون إحدى عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام وقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيرهم بين الإسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب عليهم الجزية بغير إختيارهم.

---

(١) فتح السواد في عهد عمر بن الخطاب على يد سعد بن أبي وقاص، ووضع عمر الخراج على الأرض ولم يقسمها بين الغانمين.

وعندما أراد عمر بن الخطاب قسمة السواد بين الفاتحين قال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما يكون لمن بعدهم، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة يقتسمونها ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك إبنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقى بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح.

الباب الرابع: فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

قال الإمام ابن رجب الحنبلي إن الأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهي قسمان:

الأول: أرض لها مالك معين من المسلمين

وهي الأرض التي أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليها خراج قبل الإسلام، فهذه لا خراج عليها وإنما هي أرض عشر.

أما الأرض التي ملكها بعض المسلمين من الكفار عنوة كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين فصارت فيئاً لهم فهي أرض خراج. والأرض الموات في أرض الإسلام لمن أحياها فإذا سقاها من ماء نهر خراج فإن عليه خراج.

الثاني: أرض للمسلمين عموماً ليس لها مالك معين

فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار، وهي نوعان:.

أحدهما: أرض الفيء وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها وأرض من مات ولا وارث له أي أن المسلمين أخذوها بدون حرب.

ثانيتهما: أرض الخراج التي بين الكفار وهي نوعان:

(١) أرض صالح أصحابها المسلمين على أنها لهم وأقر المسلمون أن تبقى في أيديهم على أن يدفعوا الخراج أي أن المسلمين تملكوا هذه الأرض بشرط أن يكروها لهم

(٢) أرض صالح أصحابها المسلمين على أن تكون الأرض لهم مدة بقائهم على كفرهم مقابل خراج معلوم يؤدونه ملزما لهم مدة بقائهم على كفرهم.

الباب الخامس: في معنى الخراج وهل هي أجرة أو ثمن أو جزية

قال ابن رجب رحمه الله أرض الخراج نوعان: صلح وعنوة.

فأرض الصلح: فقد سبق ذكرها وأن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالإسلام وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده، فقال الكوفيون إن الأرض متى وضع الخراج عليها لم يتغير عنها بحال.

أما أرض العنوة: فاختلفوا في خراجها فقالت طائفة هو ثمن وهو قول الحنفية، الذين قالوا أن عمر رضي الله عنه ملكهم الأرض بالخراج وقاله أيضاً طائفة من الشافعية، وقالت طائفة بل هو أجرة وهو قول من يقول إن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم أو معاهد.

وقد عرض ابن رجب حجة أصحاب كل رأي والمآخذ التي وردت

على تلك الآراء ولم ينته إلى ترجيح رأي ولم يقطع بدليل هل الخراج أجرة أو ثمن أو جزية.

الباب السادس: فيما وضع عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخراج في الأرض

قال ابن رجب: الأرض قسمان عنوة وصلح.

وهذا ما قيده في أول الباب الخامس وكرره في بداية هذا الباب، وقرر أن أرض الصلح قد سبق الكلام في حكم خراجها وأما الأرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الإمام عنوة عند من لا يوجب قسمته.

ولم يثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وضع خراجاً على أرض صلح ولكنه وضع الخراج على أرض العنوة (السواد).

وأرض العنوة تنقسم إلى مساكن وأرض ذات شجر ومزارع وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزرع وأرض لا ينالها الماء وأرض موات فهذه خمسة أقسام:

القسم الأول: المساكن ولا خراج عليها.

القسم الثاني: الأرض ذات الشجر ووضع عمر بن الخطاب على جريب الكرم شيئاً معينا من الخراج وعلى جريب النخل أيضا، وقد أمر علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامله على ما سقى الفرات أن يضع على كل جريب من أرض الزرع وأمر عامله بأن يضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم.

القسم الثالث: الأرض البيضاء القابلة للزرع وهي التي بها ما يسقيها وهذه ضرب عليها عمر بن الخطاب الخراج.

القسم الرابع: الأرض التي لا ماء لها ولا يمكن زرعها في الجملة، هناك رأيان:

الأول: لا خراج على من في يده الأرض، لأن الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله ماء

الثاني: عليه خراج، لأن العامر والجبال تمسح وإن لم يبله الماء، ماء السماء يناله

القسم الخامس: الموات في أرض العنوة هل هو ملك للمسلمين أو مباح؟ في هذا الأمر قولان وينبني عليهما هل يُملَكْ بالإحياء أم لا؟

أحدهما أنه مملوك للمسلمين فلا تملك بالإحياء لأن الأرض فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء فإن رضوا كلهم جاز للوالي إعطاؤها لمن يطلبها ولكن لا يحل له إعطاء ما لا يملك.

الثاني أنه مباح، إذا كانت الأرض من التلال والرمال فهي موات فتملك لمن أحياها وعليه الخراج.

الباب السابع: في مقدار الخراج

أقر عمر بن الخطاب ما وضعه عثمان بن حُنَيف على أهل السواد من خراج كالآتي:

- على كل جريب عامر درهماً وقفيزاً من طعام.
- على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة.
- على جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة.
- على جريب الشعير درهمين.
- على جريب الحنطة أربعة دراهم.
- على جريب القضب (الرطبة) ستة دراهم.

- على جريب النخل ثمانية[1] دراهم.
- على جريب الكرم عشرة[2] دراهم.
- على جريب الزيتون إثنى عشر درهما.

كما وضع جزية على الرجال درهمين في الشهر

وجاء عليّ بن أبي طالب فلم يخالف عمر بن الخطاب وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قدم إلى الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب جمهور كبير من الفقهاء الثقاة أن ليس للإمام أن يغير ما وضعه عمر بن الخطاب بالزيادة أو النقصان، ذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع الخراج بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعمل به الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده، فيصير إجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره.

غير أن رأياً آخر يقول أن الخراج يقرر مقاسمة على النصف أو أقل إذا رضي بذلك الزارع يحملهم بقدر ما يطيقون، ورأي ثالث يقول تجوز الزيادة على أهل الخراج دون النقص، ورأي رابع يقول يجوز النقص إذا عجز أهل الخراج عن التمام ولا تجوز الزيادة.

وأورد ابن رجب رحمه الله مرويات عن جواز تعديل الخراج إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة ومصلحة المسلمين.

وقد أورد المؤلف فصلاً يناقش ماذا يكون عليه الرأي في أرض فتحت الآن عنوة وأراد الإمام أن يضع عليها الخراج إبتداءً؟

والرأي[3] أن نضعه بحسب ما تحتمله الأرض من الوجوه التالية:

(١، ٢) هناك مرويات ذكرت أن خراج النخل على كل جريب عشرة دراهم ورويات حددت خمسة دراهم وعلى الكرم في أقوال ثمانية دراهم على كل جريب.

(٣) أورد ابن رجب الحنبلي رحمه الله بهامش الكتاب أن ذلك الرأي منسوب للقاضي الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية.

١. جودة الأرض يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها.

٢ـ ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه، فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه.

٣ـ ما يختص بالسقي والشرب لأن ما يسقى بمؤونة وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير مشقة وكلفة.

ولا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ما تحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها (أهل الخراج) وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء، ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوارح ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يضعه على مسايح الأرض وبذلك يكون الخراج معتبراً بالسنة الهلالية

الثاني: أن يضعه على مسايح الزرع فيكون معتبرا بالسنة الشمسية.

الثالث: أن يجعله مقاسمة يكون معتبراً بكمال الزرع.

فإذا استقر واضع الخراج على إحدى الطرق مقدراً بشروطها المعتبرة فيه، صار ذلك مؤيداً يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في شروطها ومصالحها.

ولا تجوز زيادة الخراج لزيادة الأسعار ولا نقص لنقصها.

الباب الثامن: في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية

أورد ابن رجب رحمه الله في هذا الباب أحكاماً فقهية في شأن تصرفات أرباب الأرض الخراجية وفرق بين أرض الصلح بالخراج وهي مملوكة لأهلها يتصرفون فيها تصرف ملاك وأرض العنوة فمن قال أن عمر رضي الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح، وأما من

قال ليست ملكاً لمن في يده وإنما هي فيء لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموماً.

وأورد مرويات عن نهي المسلمين عن شراء الأرض الخراجية وأهم الأسباب في ذلك، أن الخراج جزية على الأرض فإن اشترى مسلم الأرض لزمه خراجها وبذلك يكون المسلم قد رفعها عن أعناق الذين لا يؤمنون بالله، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم وشبه ذلك بالراجع على عقبيه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخراج بمثابة أجرة محضة كأجرة أرض الوقف ودللوا على قولهم بأنه لو كان الخراج جزية لسقط على من أسلم من أهل الخراج.

واستمر ابن رجب في عرض مسائل فقهية والآراء المختلفة حول كل موضوع ومسألة باسطاً موضوعات الميراث لأرض العنوة الخراجية وما يتعلق بإيجارها وتحديد من يتحمل الخراج.

الباب التاسع: في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة بعد أن تصير فيئاً للمسلمين أو وقفاً

شأن الباب السابق عرض المؤلف رحمه الله موضوعات وأحكام فقهية تتعلق بحكم بيع هذه الأرض إذا رأى الإمام مصلحة وإذا أراد إعادتها إلى القسمة بين الغانمين وعرض حاله وقف الإمام للأرض وما يجوز عليها من تصرفات وما لا يجوز وأحوال اقتطاع الإمام أيضاً لأحد المسلمين.

الباب العاشر: في حكم مال الخراج ومصارفه

بدأ ابن رجب رحمه الله هذا الباب ببيان حكم الخراج وروى قول الأكثرين من العلماء الذين يقولون بوجوب الجمع بين الخراج والعشر لأن الخراج أجرة الأرض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع فهو كما لو استأجر

أو اشتراها بثمن في ذمته وزرعها، ثم يوالي عرض المسائل الفقهية المتعلقة بمال الخراج هل هو فيء ويخمس مع الجزية؟ والفرق بين الزكاة كفرض من فروض الإسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين وقد تابع رحمه الله عرض موضوع الإقطاع وموضوع جواز إقطاع الخراج والجزية.

هكذا كان كتاب الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية وقبل أن أغادر مقامه الذي سعدت باتصالي به، أراني وقد ساءلت نفسي كيف رأيت الكتاب، الكتاب لعالم ينتمي لزمن لا نعرف عن واقعه الكثير وجاءت القراءة بعدما عشت مع القاضي أبي يوسف صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان أحد أئمة الإسلام الأربعة، ثم عشت قارئا لكتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي صنو الإمام الشافعي ومن أقرانه، ثم كان اللقاء الكريم الذي كنت فيه ضيفا على أبي عبيد القاسم بن سلام أنهل كتابه المحيط بفقه الأموال، بعد كل ذلك الفيض كان من الظلم المقارنة يكون طرفاً فيها كتاب الاستخراج، ذلك أن الكتاب اقتصر على معالجة الخراج فقط باعتباره أحد مصادر الموارد المالية لدولة الإسلام، وتفرد بميزة التخصص في معالجة الخراج مما أكسبه مذاقاً خاصاً يحيط بالموضوع إحاطة كاملة.

وأورد ابن رجب روايات كثيرة عن أبي عبيد صاحب كتاب الأموال وعلى وجه أقل أخذ عن يحيى بن آدم وأقل القليل أخذ عن أبي يوسف ولا يقلل ذلك من شأن الكتاب بل لعل ذلك منطقياً إذا ما قيس محتوى كل كتاب من الفقه وما اشتمل عليه من الموضوعات.

وقد يكون ابن رجب الحنبلي عندما سطر كتابه رأى أن الساحة تحتاج إلى إبراز واحد من أهم مصادر الأموال الشرعية وهو الخراج.

هكذا رأيت كتاب الأموال لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي رحمه الله.